

Distr.: Limited
3 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المنع

المغرب: مشروع قرار

متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها والقيم الديمقراطية، وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تسلط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) والمكانة البارزة التي أولتها لمسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمكافحة الفساد، حيث كرّست فصلها الثاني برمتها لتدابير منع الفساد، وإذ يعيد تأكيد قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي استهل فيه الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك، في جملة أمور، استعراض الفصل الثاني منها (التدابير الوقائية)،

وإذ يشدد، في ضوء الاستعراض الجاري لتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذها، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

* CAC/COSP/2017/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يشير إلى قراره ٦/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "القطاع الخاص"، وقراره ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، ويشدد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد، وإذ يُقرُّ بأنَّ تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمرٌ بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمَّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدِّق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في مجال تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعه المعقودين في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

٤- يشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في الاجتماعين المذكورين أعلاه، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذها حسب الاقتضاء؛

٥- يقرُّ أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة؛

٦- يرحب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل المعني، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه؛

٧- يشدد على أهمية مواصلة الأمانة عملها وفقاً للإطار المرجعي المتفق عليه لآلية استعراض التنفيذ، بالتوازي مع استكمال المزيد من الاستعراضات، بشأن إعداد التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد، وإضافاتها التكميلية الإقليمية؛

- ٨- يشجّع الدول الأطراف على أن تضع أو تنقّح، عند الاقتضاء وطبقاً لنظمها القانونية الوطنية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروّج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً؛
- ٩- يُهيبُ بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، في إطار المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العمومية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تُعتبر بمثابة أفعال مجرّمة بموجب الاتفاقية؛
- ١٠- يُهيبُ أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز النزاهة على نطاق جهاز العدالة الجنائية بأكمله، على نحو ما طُلب في الفقرة ٥ (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢) مع مراعاة استقلالية القضاء، وبنوه مع التقدير بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل تعزيز النزاهة وتدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛
- ١١- يُهيبُ كذلك بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية، وأن تشجّع، حسب الاقتضاء، على مشاركة القطاع الخاص في منع الفساد؛
- ١٢- يُهيبُ بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصمّمة حسب الاحتياجات لمنع الفساد، ولا سيما في مجالات محدّدة شديدة التعرّض له، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناءً على طلبها ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- ١٣- يؤكّد مجدّداً على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لكي تتخذ، بما يتفق مع المادة ١٢ من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير شاملة ترمي إلى منع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها المبذولة في هذا المجال بناءً على طلبها؛
- ١٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها تيسير اعتماد التشريعات المحلية أو اللوائح المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، وتوفير فرص لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة بهذا المجال، وإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

١٥- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي تدعمه قطر، بشأن نزاهة القضاء والتعليم من خلال مبادرة التعليم من أجل العدالة، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، جهوده الرامية إلى تعزيز التثقيف بشأن سيادة القانون ومكافحة الفساد ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وسائر الشركاء المعنيين؛

١٦- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزز التدريب والتثقيف في مجال منع الفساد، ويرحب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، إعداد مواد أكاديمية ومواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات وسائر المؤسسات، وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

١٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة المقارنة وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛

١٨- يُقرُّ بأهمية إدراج منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٣) ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الإنمائيين؛

١٩- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدمي المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصممة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

٢٠- يلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدم هذه المعلومات أو تقوم بتحديث المعلومات الموجودة، حسب الاقتضاء، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢١- يشدد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات كافية للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٤) بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

(٣) قرار الجمعية العامة ١٠/٧٠.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

٢٢- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل المعني بمنع الفساد في اجتماعاته التي ستعقد في فترة ما بين الدورتين وإلى المؤتمر في دورته الثامنة؛

٢٣- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
